مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣
بشأن
تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية " دستورية "

سبق أن صدر القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بفرض ضريبة الأرض الفضاء علي الأراضي المخاطبة بأحكام بواقع ٢ % من قيمتها وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ذلك القانون والاحكام المنصوص عليها في القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية مع أيلولة تلك الضريبة إلي الحسابات الخاصة بتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظات .

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بالجلسة العلنية المنعقدة في ١٩٩٣/٦/١٩ في القضية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية " دستورية " و الذي يقضي بالآتي :-

أولاً :

عدم دستورية الفقرة الأولي من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرر (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المعدل بالقانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤.

ثانياً :

سقوط أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكرراً (١) والمادة ٣ مكرراً (٣) و المادة ٣ مكرراً (٤) والمادة ٣ مكررا (٥) والبند ٤ من المادة ٣٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع في ٨ / ٧ / ١٩٩٣ الأمر الذي يقتضي تنفيذه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (أي اعتبار من ٩ / ٧ / ١٩٩٣) طبقاً لنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

هذا ولما كانت النصوص التي قضي الحكم بعدم دستوريتها أو سقوطها متعلقة بفرض ضريبة الأرض الفضاء واجراءات حصر وتقدير وربط وتحصيل تلك الضريبة وتسوية حصيلتها وصرف تراخيص البناء .

وبلوغاً إلي تنفيذ الحكم يتعين اتباع ما يلي :

1. **ايقاف كافة اجراءات حصر و تقدير وربط و حصيل ضريبة الأرض الفضاء وكذا ايقاف اجراءات الحجوز الادارية الموقعة نظير تلك الضريبة .**
2. **إخطار الجهات المعنية بعدم اشتراط تقديم شهادات سداد الضريبة لاستصدار تراخيص البناء حيث أسقط الحكم المادة ٣ مكرراً (٤) من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت تحظر صرف التراخيص إلا بعد أداء الضريبة .**
3. **إيقاف كافة الاجراءات الخاصة بإعداد قرارات رفع جديدة للضريبة من تاريخه وعدم إرسال أية قرارات جديدة للمصلحة لاعتمادها .**

٤. تنفيذ كافة قرارت الإضافة والرفع المعتمدة حتي تاريخه في جرائد حساب الممولين وتجميع حساب كل ممول منذ بداية فرض الضريبة في عام ١٩٨٠ وحتي الآن وتصفيتها وذلك بإيضاح جملة المبالغ المضافة بما في ذلك الربط السنوي طوال هذه المدة ، و جملة المبالغ المرفوعة (بقرارت رفع مننفذه بالجرائد) و كذا ايضاح المبالغ المحصلة والمبالغ المنصرفة كفائض للممول (في حالة وجود مبالغ منصرفة كفائض للممول) و تجميع هذه البيانات علي مستوي المأمورية والمديرية .

٥. حصر جميع المبالغ التي تم رفعها من ضريبة العقارات المبنية عن الفترة من ١ / ١ / ١٩٨٠ ، و حتي ٣٠ /٦ /١٩٨٤ والتي رفعت لكونها أقل من ضريبة الأرض الفضاء مع اتخاذ اجراءات تسويتها من قيمة ضريبة الأرض الفضاء في حالة وجوب ردها تنفيذاً للحكم المشار إليه ، أو إضافتها و تحصيلها في الحالات التي لم يتم فيها تحصيل ضريبة الارض الفضاء .

٦. علي مديريات الضرائب العقارية ومأمورياتها توفير البيانات اللازمة لوحدات الادارة المحلية الخاصة بالمبالغ المحصلة من ضريبة الأرض الفضاء والمطلوب ردها بصفة عاجلة عند طلبها دون إبطاء ، و ذلك ما لم تكن المراكز القانونية لطالبي الرد قد استقرت في ١٩ /٦ /١٩٩٣ بأحكام حائزة قوة الأمر المقضي ، أو بانقضاء مدة التقادم .

٧. موافاة المصلحة بإحصائية شاملة بنتيجة تنفيذ الإجراءات المشار إليها بالبند الرابع مأمورية و اجمالي المديريات علي أن تتضمن ما يلي :
أ- جملة المبالغ المضافة من ١ / ١/ ١٩٨٠ و حتي تاريخه بما في ذلك الربط السنوي .
ب- جملة المبالغ المرفوعة من ١ / ١/١٩٨٠ و حتي تاريخه .
ج- جملة المبالغ المحصلة من ١ / ١ /١٩٨٠ و حتي تاريخه .
د- جملة المبالغ المنصرفة كفائض للممولين من ١ / ١ /١٩٨٠ و حتي تاريخه .
هـ- جملة المبالغ المتأخرة في حساب الممولين .

علي أن توافى المصلحة بنتيجة تلك الاجراءات و الاحصائيات الموضحة بعالية في موعد غايته شهر من تاريخه .

تحريراً في : ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل